



١٤٦٧٧
الرقم: ١/٩
التاريخ: ١٤٤٠/٣/٣ هـ
الموافق: ٢٠١٨/١١/١١ م

تعليم الى شركات الصرافة المرخصة

تحية وبعد ،،،

استنادا لاحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب النافذ ولأحكام المادة (١٧) من قانون اعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ و عملا بأحكام الفقرة اولا من المادة (٦) من تعليمات مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات الصرافة النافذة وفي اطار مواصلة جهود البنك المركزي الأردني في مساعدة شركات الصرافة بمواكبة افضل الممارسات والالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، ونرجو اعلامكم بأن مجموعة العمل المالي قد اصدرت قوانها ضمن الروابط الالكترونية ادناه بشأن الدول عالية المخاطر والدول الخاضعة للمتابعة في مجال الالتزام بمعايير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، مؤكدين على ضرورة اتخاذ اجراءات العناية الواجبة المشددة ووفقا للمتطلبات التي اوجبتها مجموعة العمل المالي (FATF) والتشريعات النافذة بالخصوص :

١. الدول عالية المخاطر بحسب البيان العام الصادر عن مجموعة العمل المالي (FATF) بتاريخ : ٢٠١٨/١٠/١٩

<http://www.fatf-gafi.org/publications/high-riskandnon-cooperativejurisdictions/documents/public-statement-october-2018.html>

٢. الدول الخاضعة للمتابعة في مجال الالتزام بمعايير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٩

<http://www.fatf-gafi.org/publications/high-riskandnon-cooperativejurisdictions/documents/fatf-compliance-october-2018.html>

منوهين الى ان القوائم اعلاه منشورة على موقع وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (www.amlu.gov.jo) تحت عنوان "قوائم مجموعة العمل المالي- فاتف"

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،،،

د. زياد فريز
المحافظ